

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة إجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحا بحل النزاع ، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية .

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .

### المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي .

### المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته .

### الجزء ٢

### التوفيق

### المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يمين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة .

### المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

### المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقسم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

#### المادة ١٠

.يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

#### المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفعل فيها .

#### المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للاجراءات والمضمون ، بأغلبية اصوات أعضائها .

#### المادة ١٣

في حالة عدم مشول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الاجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوى من حيث الواقع والقانون .

#### المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

#### المادة ١٥

. يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحشيات التي استند إليها . ويجب أن يتضمن القرار أسماء الاعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي .

#### المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكولات معنية ، والقانون الدولي .

#### المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية ، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك .

#### المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الاطراف ، أن تومي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

#### المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الملة ؛ و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

#### المادة ٨

تلتزم الاطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم .

#### المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة أن تحتفظ بحمل جميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الاطراف .

## المرفق الثاني

### الجزء ١

#### التحكيم

##### المادة ١

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٧ . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني .

##### المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف في النزاع محكماً ، ويختار المحكمان المعيّنان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما ، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى .

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً .

٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

##### المادة ٣

١ - إذا لم يعين رئيس الهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الأطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً ، خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

## المرفق الأول

### التحديد والرصد

١ - النظم البيولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الأنواع المستوطنة أو المهددة ، أو من الأحياء البرية ، وتقصد الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية ، أو التي تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور ، أو غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ؛

٢ - الأنواع والمصادر المهددة ، وهي تلك الأنواع المدجنة أو المستنبطة القريبة إلى الأنواع البرية ، والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى ، وتتم بأهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية ، أو تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الأنواع التي تتخذ كمؤشر ؛

٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية .

### المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقا لاحكام المادة ٢١ .

### المادة ٤٠ - ترتيبات الامانة المؤقتة

تكون الامانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الامانة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ .

### المادة ٤١ - الوديع

· يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول من البروتوكولات .

### المادة ٤٢ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نموه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين .

[For the signatures, see p. 254 of this volume — Pour les signatures, voir p. 254 du présent volume.]

### المادة ٣٦ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسمين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وراثق التمديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسمين التالي لتاريخ إيداع عسدد وراثق التمديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يمدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وراثق التمديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسمين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تمديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يمدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسمين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تمديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وثيقة إضافية للوراثق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

### المادة ٣٧ - التحفظات

- لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

### المادة ٣٨ - الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تلّم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .
- ٣ - يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

#### المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع واثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة . وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في واثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

#### المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتودع واثائق الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في واثائق انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

(ج) يصبح المرفق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني لا تكون قد قدمت إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متملا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعني نافذا .

#### المادة ٣١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الملة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

#### المادة ٣٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني . ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه ، أن يشترك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول .

#### المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولاي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحتى ١٤

٣ - تبذل الاطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أي بروتوكول . فإذا استنفدت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كإجراء أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة في هذا المك والحاضرة والمموتة في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الاطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

٤ - يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الاطراف المتعاقدة فسي هذه الاتفاقية أو الاطراف في البروتوكول المعني ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فسي هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لـك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الاطراف الحاضرة والمموتة" الاطراف الحاضرة والمموتة بالاجاب أو بالنفي .

#### المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلاف ذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقا للإجراء المحدد في المادة ٢٩ ؛

(ب) على أي طرف يتعذر عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ إبلاغ الوديع برمالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الاطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلانا سابقا بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوصيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للفقرتين ١ أو ٢ أعلاه :

(١) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من المرفق الثاني ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك .

#### المادة ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ - تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم الأمانة بإرسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

#### المادة ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعني . ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة كذلك بإرسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للمعلم .

٢ - وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي ارساها مؤتمر الاطراف وبناء على طلبه بما يلي :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واصداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) اصداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛

(هـ) الرد على الاسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف تطوير وظائف وملاحيات تنظيم واسلوب تشغيل هذه الهيئة .

#### المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الاطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الاطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء باهدافها .

#### المادة ٢٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتمثلة بميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلفت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بمففة مراقب في اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل . ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف .

#### المادة ٢٤ - الأمانة

١ - تقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ ؛

(ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول ؛

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقيات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية ؛

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقرها مؤتمر الأطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراية في هذا الميدان . وتقدم تقارير بمففة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها .

لتمويل الامانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٤ - يبقي مؤتمر الاطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلي :

(١) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقا للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الاطراف في البروتوكول المعني ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الامانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية اقامة اشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الاطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى ،

٢ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التنفيذية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

#### المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لى طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أى اتفاق دولي قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والتزامات تلحق ضرراً بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشياً وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

#### المادة ٢٣ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للأطراف . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أى وقت يرى المؤتمر ان من الضروري عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط ان يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة اشهر من موعد ابلاغ الامانة للأطراف بالطلب .

٣ - يُقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الملة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعملها بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتمثل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٥ - على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

#### المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية . ويرد في هذه المادة وصف للمعناصر الأساسية لتلك الآلية . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بمدة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة .

٣ - على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ، عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والعلامة التي يحتاج اليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أي معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

#### المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقا لقدراته ، الدعم الماليس والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الاطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الاطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الاضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الاطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الاطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الارشادية للتكاليف الاضافية التي وضعها مؤتمر الاطراف . ويجوز للاطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالاطراف من البلدان المتقدمة . ولاغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الاطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالاطراف من البلدان المتقدمة والاطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالاطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الاطراف باستعراض ، وإذا لزم الامر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب . ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الاعباء فيما بين الاطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

### المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

- ١ - تعمل الاطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .
- ٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الاطراف المتعاقدة الاخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتميزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .
- ٣ - يقرر مؤتمر الاطراف ، في اول اجتماع له ، كيفية انشاء آلية مقاصدة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .
- ٤ - تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لاهداف هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .
- ٥ - تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات المصلحة باهداف هذه الاتفاقية .

### المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

- ١ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو ميامية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يترأى من المجدي اجراؤها في تلك البلدان .
- ٢ - يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز اولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل . وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بمودة متبادلة .

الفكرية الأخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تعلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تعفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقا للمفترتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمم ، في هذا المدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذ تعلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا المدد ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها .

#### المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمصح ، والمعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى مواطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حملت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة و رهنا باحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف ، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفه لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

#### المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعهد ، وفقا لأحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات المصلحة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة .

٢ - توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الاثار البيئية للبراميج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجع أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الاطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور باخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليصه إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي إستكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الامر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية ؛

٢ - يدرس مؤتمر الاطراف ، بناء على دراسات تجرى بشأن مسألة المسؤولية والتمويل بما في ذلك اعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتمويل عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة .

#### المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقراراً لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الاطراف الاخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

### المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الاطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، بما يلي :

(١) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وميانه واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولا سيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الاطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية الممثلة بالانشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمشيا مع احكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لميانه الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما قابلا للاستمرار .

### المادة ١٣ - التشريف والتوعية الجماهيرية

تقوم الاطراف المتعاقدة بما يلي :

(١) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتشريف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بميانه التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

### المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الأثر المعاكسة إلى الحد الأدنى

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(١) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثر البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم البيولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الميانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الميانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

#### المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لمناصر التنوع البيولوجي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في ميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية ؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الميانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ؛

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

#### المادة ١١ - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية ملزمة ، تكون بمثابة حوافز على تشجيع ميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ط) السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتفاق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين مبادئه واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ؛

(ك) وضع أو الإبقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة ووفقا للتعريف الوارد لها في المادة ٦ ؛

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيرا عكسيا كبيرا على التنوع البيولوجي ؛

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الميانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

#### المادة ٩ - الميانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الميانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الميانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ب) إنشاء مرافق للميانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية ؛

(ج) اتخاذ التدابير لمنع أو إعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ؛

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

#### المادة ٨ - الميانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لميانة التنوع البيولوجي ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق المحمية وتحديد وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لميانة التنوع البيولوجي ؛

(ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لميانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان ميانيتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

(د) الشروع بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وميانة مجموعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛

(و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها ؛

(ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على ميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر ؛

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استعمال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع ؛

### المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الاطراف الاخرى مباشرة او اذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الاخرى ذات الاهتمام المتبادل لميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

### المادة ٦ - التدابير العامة للميانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب اوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي :

(١) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد الممني ؛ و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

### المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

(١) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لميانيته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة في المرفق الاول ؛

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (١) اعلاه بواسطة اخذ العينات وبالتقنيات الاخرى ، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي اكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لميانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الاخرى ؛

"الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي .

"المنطقة المحيطة" تعني منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالميانة .

"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة .

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

#### المادة ٣ - المبدأ

. للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

#### المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك مراعاة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية ؛

(ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها ، أو أية عائل أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

"التكنولوجيا الحيوية" تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لمنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العائل من الأنواع البرية والمدمجة ، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتي من الجائل أو من غير الجائل أن تكون قد نشأت في هذا البلد .

"الأنواع المدمجة أو المستنبته" تعني أنواعا تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم .

"النظام الايكولوجي" يعني مجعاً حيويًا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية .

"الميانة خارج الوضع الطبيعي" تعني ميانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

"المواد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

"الموارد الجينية" تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدمجة أو المستنبته ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الميانة في الوضع الطبيعي" تعني ميانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ، وفي حالة الأنواع المدمجة والمستنبته ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

وإن تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيسان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية ،

وإن تدرك أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والمحاصيل والاحتياجات الأخرى لكان العالم المتزايدين ، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض ،

وإن تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والإسهام في تحقيق السلم للبشرية ،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وتتميمها منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ،

اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر المعنى من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الملة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الملة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

#### المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأنراض هذه الاتفاقية :

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الأيكولوجية .

وإذ تلاحظ كذلك أن الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي ، التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ ، تقوم بدور هام في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أمليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستمواج الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات ،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تعترف بأن توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يحقق اختلافا جوهريا في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي ،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النقص على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي ، وأن ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ،

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجيالدباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ،

وإدراكا منها أيضاً لأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولמיانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ،

وإن تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب ،

وإن تعيد تأكيد أن للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية ،

وإن تؤكد أيضاً أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ،

وإن يحاورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل أنشطة بشرية معينة ،

وإدراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ،

وإن تلاحظ أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها ،

وإن تلاحظ أيضاً أنه حيثما يكون شمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد ،